جمهورية مصر العربية
وزارة
الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

قرار وزارى

رقم (٦٥) بتاريخ ١٣/ ٢ /٢٠٠٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .
- وعلى القانون رقم ٣ لسنه ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى .
- وعلى القرار الجمهورى رقم (٤٢٤) لسنه ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة .
- وعلى القرار الجمهورى رقم (٤٨) لسنه ٢٠٠٦ بتعين رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- وعلى القرار الجمهورى رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء التجمعات الأول والثانى والخامس (مدينة القاهرة الجديدة) .
- وعلى القرار الجمهورى رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن منطقة الإمتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٦٩٥١.٣٦ فدان بديل المساحة المستقطعة لصالح القوات المسلحة من مدينة الأمل .
- وعلى القرار الجمهورى رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إستنزال مساحة (١٠٩١١.٤٧) فدان من الأراضى المخصصة للإمتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر وتخصيصها لشركة المقاولون العرب " عثمان أحمد عثمان وشركاه " .
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التصرف من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى مساحة قدرها (١٠٩١١.٤٧) فدان من الأراضى المخصصة للإمتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة لشركة المقاولون العرب .. نفاذا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ سالف الذكر وذلك بلا مقابل .
- وعلى العقد المسجل برقم ٨٩٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ والذى بموجبه آلت ملكية الأرض لشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه)
- وعلى العقد المسجل والمشهر برقم ٤١٠٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ بشأن مساحة الأرض التى تم تخصيصها لشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) بموجب القرار الجمهورى رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٤ و القرار الوزارى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ والذى بموجبه قد آلت ملكية هذه المساحة من الأرض لشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- وعلى ماانتهى اليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المستقبل للتنمية العمرانية للمخطط العام لمشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ١٠٩١١.٤٧ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة وطلب إستصدار القرار الوزارى

جمهورية مصر العربية
وزارة
الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير

الرقم البريدى ١١٥١٦

(٢)

تابع القرار الوزارى

رقم (٦٥) بتاريخ ١٣ / ٢ /٢٠٠٨

" قـــــــرر"

مادة (١) : إعتماد المخطط العام للمشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالى مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان أى ما يعادل ٤٥٨٢٨١٥١,٥٠م٢ (فقط خمسة وأربعون مليونا وثمانمائة وثمانية وعشرون ألفا ومائه وواحد وخمسون مترا مربعا و١٠٠/٥٠ من المتر المربع لاغير) وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة وقائمه الشروط المرفقتين الخاصة بالمشروع ، والقرار الجمهورى رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، والقرار الوزارى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، والعقد المسجل برقم ٨٩٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ والعقد المسجل والمشهر برقم ٤١٠٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ والتى تعتبر مكمله لهذا القرار ..

مادة (٢) : تلتزم الشركة بتقديم المخططات التفصيلية لمراحل المشروع طبقا للمخطط العام المعتمد لكامل مساحة المشروع تباعا لكل مرحلة تقوم بتقديمها للإعتماد طبقا للشروط الفنية المرفقة بالقرار الوزارى و اللوحة المعتمدة ..

مادة (٣) : تلتزم الشركة بسداد مبلغ وقدره ٥٤٥٦٠٠٠٠ جنيه (فقط أربعة وخمسون مليونا وخمسمائة وستون ألف جنية لاغير) مضافا إليها عائد الإستثمار وفقا لسعر الفائدة السارى بالبنك المركزى المصرى وقت السداد وذلك قيمة المصاريف الإدارية لإستصدار القرار الوزارى بإعتماد التخطيط والتقسيم المؤجلة لمدة عام طبقا لموافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزارى وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ..

مادة (٤) تلتزم الشركة بتقديم مخطط عام لشبكتى مياة الشرب والصرف الصحى لمراحل التنفيذ المختلفة ، وكذا الدراسات الخاصة بإحتياجات المشروع من مياة الشرب والصرف الصحى ، مع تعهد الشركة بتحمل كافة التكلفة الخاصة بإمداد المشروع بهذه المرافق ومن مصادرها السيادية فى حالة طلب الشركة قيام الهيئة بإمداد المشروع بتلك الإحتياجات أو قيامها بتدبير تلك الإحتياجات بمعرفتها الخاصة وعلى نفقتها ..

مادة (٥) : فى حالة موافقة الشركة على قيام الهيئة بتدبير إحتياجات المشروع من المرافق (مياه – صرف صحى) تلتزم الشركة بتقديم جداول مقترحة بالمقننات المطلوبة من تلك الإحتياجات ومواعيدها المقترحة لتنمية المنطقة لأخذها فى الإعتبار بعد إعتمادها من الهيئة ..

جمهورية مصر العربية
وزارة
الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
مكتب الوزير
الرقم البريدى ١١٥١٦

تابع القرار الوزارى

رقم (٦٥) بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٨

مادة (٦) : تلتزم الشركة بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر لتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة للمشروع وتحديد مصادرها بعد موافقة الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ..

مادة (٧) : تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حاله عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لاتقبله الهيئة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن على ضوء عدم إستفادة الشركة من مصادر المياه والصرف الصحى التى تم تنفيذها لخدمة أراضى المشروع مع تحملها كافة الأعباء الناتجة عن عدم تشغيل تلك المصادر أو فى حالة التشغيل الجزئى ..

مادة (٨) : تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق فى اطار المخطط العام المعتمد والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بالقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذه المرافق ولحين قيامها بتسليمها للجهات المعنية للقيام بتلك الأعمال ..

ماده (٩) : تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة المجمعة العشرية على النماذج المعمارية المعتمدة واستخراج التراخيص اللازمة لها ..

مادة (١٠) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ..

وزيـــــر
الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمـــد المغربـــى

صورة مرسلة للسيد المهندس / فؤاد مدبولى محمد
نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية

تحية طيبة و بعد ...
برجاء التفضل بالإحاطة و التنبية بما يلـــزم ,,,
مع خالـــص تحياتى و تقديـــرى ,,,

وكيل أول الوزارة
لشئون مكتـــب الوزيـــر
(أ / فؤاد عباس توفيق)